

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مقدمة وصيغة)

وونق على اتفاقية قرض يبلغ ثلثين مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ذي القعده سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء ، التوارية (المراحل الثانية)

إنه في يوم الأحد السابع والعشرون من شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٣ م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقرض")

و

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقرض قد طلب من الصندوق العربي أن يتحمّل قرضاً للمساهمة في تمويل

مشروع محطة توليد كهرباء التوارية (المراحل الثانية) ، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢)

من هذه الاتفاقية (والمعير عنه فيما يلى بـ "المشروع") ،

و بما أن المقرض قد التزم بتفطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية

أو من مصادر أخرى وشروطه مقبولة للصندوق العربي ، بالإضافة إلى تفطية أية زيادة

تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

و بما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الخيرية

للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

و بما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي

والاجتماعي في دولة المقرض ،

و بما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقرض بالشروط

والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن ينبع المقتضى ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- ٢ - بلتزم المقتضى بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جمیع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة . يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لکل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد تهائی غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقتضى ، تطبقه لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، بلتزم المقتضى بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقی بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً کل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - بلتزم المقتضى بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقتضى بعد دفع جمیع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
 - (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسداة في تاريخ السداد ، أو .
 - (ب) قسطاً کاماً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - بلتزم المفترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجوب قوانين دولة المفترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سوا ، في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بوجوب قوانين دولة المفترض أو المطبقة في أراضيها سوا ، في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المفترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يمكن المفترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساريًّا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالذنابير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض المقترض أو بالوكالة عنه . ويجرز للمقترض ، بعد الحصول على مرافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الذنابير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبقدر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية تفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٣م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض .

ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للقرنة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة منها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المزيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سراً، قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المزيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي تستحب ستحصل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسمح من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انتصانه مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء، التي تأسست كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القرارات السارية في جمهورية مصر العربية ، وهي شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠م ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء، في تنفيذ أغراضها (ويشار إليها فيما يلى بـ "الشركة") وذلك بوجوب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي وتتضمن على وجه المخصوص الشروط التالية :

- (أ) تلتزم الشركة باستخدام حصيلة قرض الصندوق العربي في الإنفاق على مكونات المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .
- (ب) تلتزم الشركة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- (ج) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إلى الشركة بواقع ٪ ٣ (ثلاثة بالمائة) عن جمجم المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، وببدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سعيه ، وتعتمل الشركة أي رسوم تستحق بمرجع الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .
- (د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المقترض والصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعطلون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعنابة والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير الأموال المطلوبة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط مقبولة للصندوق العربي .

(ب) أن يقوم باتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام وزارة اليعزول أو آية جهة مختصة أخرى بتزويد المشروع بالكميات الازمة من الغاز لتشغيله ، وأن يعطى المشروع أولوية في الحالات الاستثنائية وبحيث لا يقل تزويد المحطة بالغاز عن (٩٥٪) من احتياجاته .

(ج) أن يقوم بإخطار الصندوق العربي ، بشأن آية إجراءات جوهرية يتخذها لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء ، بما في ذلك إنشاء شركات جديدة أو فصل شركات قائمة أو دمجها أو تعديل كيانتها القانوني ، أو حلها أو تصفيتها أو خصخصتها .

٤ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المتنفذة وال媿وردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأقرب العروض المقدمه ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :

يعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً يتضمن تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تتضمنها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويعاونه عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الفرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطبة المسقطة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخد هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزامية لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٧ - يقسم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٨ - يلتزم المقرض بمتمنين مثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات خاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

٩ - يلتزم المقرض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها وال المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفي سبيل ذلك يتعهد المقرض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثةين يوماً من نهاية الفترة التي يعطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقدير مدققي الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي .

- ١٠ - يتعاون المقرض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض .
وفي سبيل ذلك :
- (أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدّم تنفيذ المشروع والموضع العام للقرض .
- (ب) يتلزم المقرض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .
- (ج) يتبادل المقرض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .
- ١١ - يؤكّد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتعتّم أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكتفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعمّد المقرض ويلتزم - ما لم يوازن الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتکاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .
- ١٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكتفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكتفالة ديون مستحقة السداد في طرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستخدم في الفقرة (١١) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٣ - تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجوب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سوا ، في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بوجوب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد الفرض بعملتها .

١٤ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحسنة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطابعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي ومؤسساته بالمحسنة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادر أو ونزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء الفرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من الفرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إنذار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من الفرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للنفقة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بوجوب إنذار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من الفرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(١) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل الفرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

- (ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) في قيام الصندوق العربي بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المفترض والصندوق العربي بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المفترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- ويمكن لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لشنل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يدخل بالجزء المترتب على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنها حقه في سحب المبلغباقي غير المسحوب ، ويتجه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائياً غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء ، جزء ، من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - إنزال عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المترتبة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأي من الطرفين أن يتعذر أو يتمسك في أية مناسبة ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين الحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم قسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم قسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجرائم التي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراه يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراه آخر تغوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسمى الفرمان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وقتاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين المتذرع العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للمغلق جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، باسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عبته الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتنقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك . وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبني فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوراً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . وبكلن حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ولملماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المعكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يستفز الطرفان على متدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحصل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها . وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومباديء العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة يومناً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .
٦ - تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمد أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بمحض إخطار إلى الطرف الآخر .
- ٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبّقًا لهذه الاتفاقية مع لماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أي شخص ينوبه عنه بمحض تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بمحض مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بمحض تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة
وافية تثبت :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بمرجع تفسير قانوني
وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً
للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) إن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة
من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية
مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ
الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة
في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى
انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتعين عليها الطرفان ، فإنه يحق
للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بمرجع إخطار
كتابي إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية
وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة
عليها ، عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة
وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرئ كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح الفرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المفترض والصندوق العربي .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعني المواد والمعدات والمهات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الواردة ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي تخص الفرض لتمويل الحصول عليها من جانب المفترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات الفرض في تمويل آية ضرائب أو رسوم جمركية أو آية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المفترض .

٣ - "فرض خارجي" يعني أي فرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المفترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المفترض : قطاع التعاون الدولي - التعاون العربي والإفريقي
وزارة الخارجية

شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٥٩٦٣٣٦ - ٣٩٨١٥٩ : ٠٠٢٠٢

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦

ص.ب (٢١٩٤٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠)

الصالة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البريدي : إنفوجراف - الكويت

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ : الكويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور
في صورها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،
كل منها تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المفترض إعدادها وتسلم الصندوق
العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء

الاقتصادي والاجتماعي

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي و تكون قيمة كل قسط من الأقساط الشانية والثلاثين الأولى ٧٧ د.ك. (سبعمائة وسبعون ألف دينار كويتي) ، و تكون قيمة القسط الأخير ٧٤ د.ك. (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد المركبة في منطقة غرب الدلتا بحوالى ٧٥ .م.و. لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة ، ولربط المحطة بالشبكة الموحدة بخطوط نقل على التوترات ٥٠ ك.ف. و ٢٢ ك.ف. وستستخدم المحطة نظام الدورة المركبة ذات الأداء الحراري المرتفع والتي تعمل بالغاز الطبيعي بشكل أساسى وبالسolar عند الضرورة .

ويشمل المشروع توريد وتركيب الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لإنشاء وتشغيل المحطة ، وربطها بشبكتى الكهرباء والغاز ، وتشييد خطوط النقل ، وكافة الممتams الأخرى لتنفيذ المشروع فضلاً عن الخدمات الإشرافية والدعم المؤسسى .

الملحق (رقم ٣)

استخدامات حصيلة القرض

وتم استخدام حصيلة القرض لتمويل المكونات التالية من عنصر الآلات والمعدات :

- ١ - التربيبات الفازية وملحقاتها : وتشمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات على تربتين غازيتين بقدرة مركبة تبلغ حوالي ٢٥ م.م.و. لكل منها ، إضافة للملحقات الخاصة بهما .
- ٢ - غلاية استعادة حرارة : وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وإجراء الاختبارات على غلاية استعادة حرارة وملحقاتها الضرورية تستخدمان عادم الوحدات الفازية لإنتاج البخار .
- ٣ - المحولات : وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاثة محولات قدرة رئيسية ومحولين مساعدين ، إضافة لقواطع وقسبان التوزيع ذات التوتر المتوسط .
- ٤ - حوش المفاتيح توتر ٥٠٠ ك.ف. وملحقاته : ويشمل تصميم وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات خمس خلايا توتر ٥٠٠ ك.ف. من النوع التقليدي شاملة أجهزة الواقية والتحكم والاتصالات .
- ٥ - حوش المفاتيح توتر ٢٢٠ ك.ف. وملحقاته : ويشمل تصميم وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاث خلايا توتر ٢٢٠ ك.ف. من النوع التقليدي ، شاملة أجهزة الواقية والتحكم والاتصالات .

ويتم تفريغ هذا العنصر على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية المولدة من التكاليف بالعملات الأجنبية
(أ) الآلات والمعدات :		
١ - التربينات الفازية وملحقاتها .	١٤,٤٥	% ٥.
٢ - غلاية استعادة حرارة	٣,٢٥	% ٥.
٣ - المعرلات	٣,٦٥	% ١٠.
٤ - حوش المفاتيح توثر ٥٠٠ ل.ف. وملحقاته	٤,٩٠	% ١٠.
٥ - حوش المفاتيح توثر ٢٢٠ ل.ف. وملحقاته	٠,٣٠	% ١٠.
الاحتياطي	٣,٤٥	
المجموع	٣٠,٣٠	

(فقط ثلاثة مليون مليون دينار كويتي)